

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٦ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ : قراران رقما ١٤٨٥ و ١٤٨٦ لسنة ٢٠٢٢ : وزارة الداخلية
- ٧ : قرار وزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٢ ... : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٢٦-٢٢ : قراران رقما ١١٩٤ و ١٢٤٤ لسنة ٢٠٢٢ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٢ : قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات (ش.م.ق.م) : الشركة المصرية لخدمات نقل الدم
- ٣٤ : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٨ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود محمد محمود محمد - وآخرهم السيد/ شريف أحمد ممتاز مصطفى هيكل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٧/٩/٢٤ الجيزة	السيد/ محمود محمد محمود	١
»	١٩٩٧/١/٤ الجيزة	السيد/ سيف شريف أحمد عز الدين عبد الفتاح	٢
»	١٩٨٣/٤/٩ القليوبية	السيد/ كرم أبو سريع إبراهيم أحمد حسن	٣
»	١٩٩٢/٥/٥ الإسماعيلية	السيد/ جورج صموئيل عياد صليب نصر الله	٤
»	١٩٩٢/٤/١ الإسكندرية	السيد/ بسام على إبراهيم محمد أحمد عبد الغنى	٥
»	١٩٨٥/٤/١٠ الإمارات	السيد/ محمود محمد سعيد غزال	٦
»	١٩٧٦/٢/٢٧ المنيا	السيد/ القس إسحق بالميلاد ميلاد سمير عزيز عزب	٧
»	١٩٨٩/٧/١٤ الشرقية	السيدة/ ديانا أشرف توفيق أبيب سوريال	٨
»	١٩٩٣/٩/٢٣ الجيزة	السيدة/ داليا شريف خليل عساكر	٩
»	١٩٨٣/١٠/٦ الدقهلية	السيدة/ داليا أبو بكر حلمى الباز الدسوقي الزامل	١٠
»	١٩٩٦/٧/٧ القاهرة	السيدة/ سندس محمد مسعد أمين دحروج	١١
»	١٩٨٧/٨/٥ القاهرة	السيدة/ سندس جمال خلف الحسينى	١٢
النمساوية	١٩٨١/١٢/١ القاهرة	السيدة/ رضوى محمود أحمد رضوان	١٣
»	١٩٧٥/٥/١ الإسماعيلية	السيدة/ ايناس أمير سكل إسكندر	١٤
»	٢٠٠٧/١١/١٣ النمسا	السيدة/ ايناس رضا محمود منصور	١٥
»	٢٠٠٧/١١/١٣ النمسا	السيد/ محمود رضا محمود منصور	١٦
»	١٩٦٣/١٢/١ المنوفية	السيد/ ياسر حسين محمد زاهر	١٧
»	١٩٦٧/٨/٢٠ الغربية	السيد/ ممدوح عبد الحليم عبد الرحمن زوبع	١٨
»	١٩٨٧/٥/٨ أسوان	السيد/ جرجس عادل سيدهم بسادة	١٩
الصينية	٢٠٢٠/١/٨ القاهرة	الطفلة/ جويرية عبد الرحمن محمود عبد المالك مهران	٢٠
الهولندية	١٩٨٥/٤/١٨ الكويت	السيد/ شريف أحمد ممتاز مصطفى هيكل	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الإثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ نبيل باسل

نبيل عيسى - وآخرهم السيد/ هشام أحمد يوسف عبد الله) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستسل
الأمريكية	القاهرة ٢٠٠٣/٥/٢٣	السيد/ نبييل بأسل نبييل عيسى	١
»	الإسكندرية ١٩٩٥/١٠/٢٠	السيد/ محمد فوزى عبد الحكيم عبد العظيم	٢
»	الإسكندرية ٢٠٠١/١/١	السيد/ مروان فتحى عبد الحميد الحديدى	٣
»	ليبيا ١٩٧٧/١/٢٨	السيد/ محمد محمد عبد الرحيم شريف سعيد	٤
»	أمريكا ١٩٩٩/١١/١	السيد/ هادى أحمد عفت قرشم	٥
»	أمريكا ٢٠٠٣/١٢/٩	السيد/ عمر أحمد توفيق حافظ عبد المعطى	٦
»	أمريكا ١٩٩٩/١٠/٢٠	السيد/ حسام شحاتة صابر محمد على	٧
»	أمريكا ١٩٩٨/٢/١٨	السيد/ محمد عبد الحميد المرسى بدران	٨
»	أمريكا ٢٠١٠/١/٧	الطفل/ مجدى كريم مجدى محمد سليمان	٩
»	أمريكا ٢٠١٣/٦/١٢	الطفل/ أحمد كريم مجدى محمد سليمان	١٠
»	القاهرة ٢٠١٣/١١/٢٠	الطفل/ كريم أحمد محمد أحمد محمد	١١
الكندية	القاهرة ١٩٩٨/٨/٢٠	السيد/ حسن محمد حسن محمد الأجهورى	١٢
»	الإسكندرية ١٩٩٩/٢/٦	السيد/ عمر ياسر مصطفى القرم	١٣
سانت كيتس أند نيفس	القاهرة ١٩٧٣/٤/٣	السيدة/ رانيا حسان حماد فرج	١٤
الفرنسية	القاهرة ١٩٨٧/٨/٨	السيدة/ رنا أحمد محمد بشر	١٥
الإيطالية	الإسكندرية ١٩٩٥/٣/١٠	السيد/ عمر صلاح الدين عبد الغفور يونس	١٦
البulgارية	الإسكندرية ١٩٩٩/٩/٢٣	السيد/ مينا إيهاب حليم عطية جاد	١٧
الفلسطينية	شمال سيناء ١٩٩٤/١٠/٢٦	السيد/ سالم أحمد سالم عثمان	١٨
»	فلسطين ١٩٩٦/٦/١٧	السيد/ علاء وائل موسى سلمان أبو ستة	١٩
الأسبانية	المنوفية ٢٠٠٢/١١/١٤	السيد/ أحمد أسامة السيد أحمد النحاس	٢٠
الهولندية	الإسماعيلية ٢٠٠٠/١٠/١٦	السيد/ عبد الله على شاذلى محمد مصطفى	٢١
كومولت دومينيكا	القاهرة ١٩٦٧/١١/١	السيد/ هشام أحمد يوسف عبد الله	٢٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٢) بمساحة ٢,٣٦٧ فدان

بما يعادل ٢,٣ ٢٩٩٤ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ سامح فوزى جاد السنباطى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات بعلاوة سريعة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ سامح فوزى جاد السنباطى لقطعة الأرض رقم (٢ب/١)
بمساحة ٢,٣٦٧ فدان بما يعادل ٢,٣٩٩٤٢,٣ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٨١٤)
بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢ب/١)
بمساحة ٢,٣٦٧ فدان بما يعادل ٢,٣٩٩٤٢,٣ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بمنطقة
الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٩٩٥)
بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص
بقطعة الأرض رقم (١/ب٢) بمساحة ٢,٣٦٧ فدان بما يعادل ٢٩٩٤٢,٣ الواقعة
بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤٢٥٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛
وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ سامح فوزى جاد السنباطى لقطعة الأرض رقم (١/ب٢)
بمساحة ٢,٣٦٧ فدان بما يعادل ٢٩٩٤٢,٣ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٥٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛
وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب
المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل
عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز
والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وكذا إزالة المباني
المقامة على الأرض قبل البدء فى تنفيذ المشروع ، وسداد العلاوة المقررة نظير
إضافة نشاط خدمى ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ سامح فوزى جاد السنباطى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ب /١) بمساحة ٢,٣٦٧ فدان بما يعادل ٢م٩٩٤٢,٣ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات بعلاوة سعرية ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب/١) بمساحة ٢,٣٦٧ فدان بما يعادل ٢م٩٩٤٢,٣٠ (تسعة آلاف وتسعمائة واثنان وأربعون متراً مربعاً و ١٠٠/٣٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ سامح فوزى جاد السنباطى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ ، وملحقة المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بإزالة المنشآت القائمة على نفقتها الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما يلتزم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك ؛

مادة ٧- يلتزم المخصص به بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى - إدارى) لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد العلاوة المقررة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/ب٢)

بمساحة ٢,٣م٩٩٤٢,٣ بما يعادل ٢,٣٦٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سامح فوزى جاد السنباطى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٩٩٤٢,٣ أى ما يعادل ٢,٣٦٧ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٩٧١,١٥ أى ما يعادل ١,١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١١٣٣,٤٣ بما يعادل ٠,٢٦٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢م١١٦٧ أى ما يعادل ٠,٢٧٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م٧,٨٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢١٠٦,٩٠ أى ما يعادل

٠,٥٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٦٨٧,٥ أى ما يعادل ٠,١٦٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٠٠,١,٩٣ أى ما يعادل ٠,٢٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٩٧١,١٥ أى ما يعادل ١,١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٣٣,٤٣م٢ بما يعادل ٠,٢٦٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٣,٥١	٩٧,٣	٢١,٩٤	نماذج سكنية	٢	بدروم + دور أرضى + دور أول + غرف سطح
٢	٥٥٣,١٦	٩٧,٣	١٧,٥٩	نماذج سكنية	٢	
٣	٤١٢,١٩	٩٧,٣	٢٣,٦١	نماذج سكنية	٢	
٤	٣٣٣,٨٦	٩٧,٣	٢٩,١٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٥٦١,٩٧	١٦٠,٤٣	٢٨,٥٥	نماذج سكنية	٢	
٦	٥٠٣,٨٢	٩٧,٣	١٩,٣١	نماذج سكنية	٢	
٧	٣٨٧,٢٦	٩٧,٣	٢٥,١٣	نماذج سكنية	٢	
٨	٥١٤,٢١	٩٧,٣	١٨,٩٢	نماذج سكنية	٢	
٩	٤٤٦,٨٦	٩٧,٣	٢١,٧٧	نماذج سكنية	٢	
١٠	٣٩٦,٤٢	٩٧,٣	٢٤,٥٤	نماذج سكنية	٢	
١١	٤١٧,٨٩	٩٧,٣	٢٣,٢٨	نماذج سكنية	٢	
الإجمالى	٤٩٧١,١٥	١١٣٣,٤٣			٢٢	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ؛
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصله ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م١١٧٤,٨٢ أى ما يعادل ٠,٢٨٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) تبلغ ٢م٣٥٧,٩٢ وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض		الاستعمال
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	بالمتر المربع	بالفدان	بالمتر المربع	
	٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح خدمات بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٣٠٪	٣٥٠,١	٠,٢٧٨	١١٦٧	تجارى إدارى
	مساحة الغرفة لا تزيد على ٢م٩	أرضى فقط		٧,٨٢	٠,٠٠٢	٧,٨٢	غرف أمن بوابات
				٣٥٧,٩٢	٠,٢٨٠	١١٧٤,٨٢	الإجمالى

الإشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بتخديمها من الخارج وبحد أقصى كأرض لا تزيد على (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بالسطح للمباني الخدمية بنسبة (٢٠٪) من السطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) .
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة .

الردود لا تقل عن ٦م من جميع الجهات .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمى (تجارى إدارى) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٢٣٥٠,١م^٢ وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

يتم الالتزام بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ويتم تخديمها من الداخل وفى حالة الترخيم الخارجى أو استخدامها من قبل غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
١١,٤٠٪	١١٣٣,٤٣	الإسكان F.P
٣,٥٢٪	٣٥٠,١	الخدمات
٠,٠٨٪	٧,٨٢	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥٪	١٤٩١,٣٥	الإجمالى

بالتوكيل عن المالك

م/ رامى طه أمين عيسى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ سامح فوزى جاد السنباطى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

بالتوكيل عن المالك

الاسم. م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)



١٥٥٠٠٠٠ - ٢١٨

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية العالمية للسيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية العالمية للسيارات برقم (٤٨٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٢٠ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥ ، ٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ (وفقاً لكشف الأجر المرافق) بالنسبة للأعضاء الموجودين فى ذلك التاريخ أو تاريخ الانضمام بالنسبة للأعضاء المنضمين بعد ذلك التاريخ ، بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بقيمتها وبما لا يزيد عن (٣٪) سنوياً ويكون الحد الأدنى لأجر اشتراك العضو بالصندوق ٥٠٠ جنيه والحد الأقصى ٢٠٠٠٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٩ سنة فأكثر
١,٠٣	١٨
١,٦٠	١٧
٢,٨٥	١٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣,٤١	١٥
٤,٦٢	١٤
٥,١٨	١٣
٦,٣٤	١٢
٦,٨٩	١١
٧,٩٧	١٠
٩,٥١	٩
١١,٠٤	٨
١٢,٥٧	٧
١٤,٠٩	٦
١٥,٥٩	٥
١٧,٠٦	٤
١٨,٥٠	٣
١٩,٨٩	٢
٢١,٢٣	١
٢٢,٥٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٨,٥٠٪) من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) .

٢- مساهمة الجهة الشهرية بواقع (٩,٥٠٪) من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

ويكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة المنصرفة للعضو بواقع ٦٠ شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ثانيًا - يلغى البند رقم (٢) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/٢٨ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٨ مكرر ، ٨ مكرر ، ١ مكرر ، ٩/ثانياً ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظامين (ب ، ج) بشرط سداد رسم عضوية

يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٦ سنة فأكثر
١,٠٤	١٥
١,٨٤	١٤
٣,٠٣	١٣
٣,٧٣	١٢
٤,٦٨	١١
٥,٢٢	١٠
٥,٨٦	٩
٦,٣١	٨
٦,٥٣	٧
٦,٥٢	٦
٦,٢٥	٥
٥,٦٩	٤
٤,٨٢	٣
٣,٦١	٢
٢,٠١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسة وخمسين شهرا ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٢/و/٣) .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٧,٣٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) عن كل سنة

اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانونية حكماً

في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وخمسة وخمسين

شهرا ونصف الشهر من ذات الأجر) .

مادة (٨ مكرر) :

بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٧,٣٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) عن كل سنة

اشترك بال صندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانونية حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وخمسة وخمسين شهراً ونصف الشهر من ذات الأجر) .

مادة (٨ مكرر ١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار بعضوية الصندوق مع التزامه بسداد كافة الاشتراكات المحددة بهذا النظام مقدماً سنوياً مقابل حصوله على الميزة التأمينية المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام في حالة الوفاة أو بلوغ سن التقاعد القانونية وفي حالة إنهاء العضوية بعد فترة من الاستمرار ، يعامل وفقاً لأحكام المادة (١٠) من ذات الباب ، وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل .

مادة (٩) :

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

تحتسب للعضو بالنظام "أ" الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٨) بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥٪	٣٥
٥٪	٣٤
٦٪	٣٣
٦٪	٣٢
٧٪	٣١
٨٪	٣٠

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٨	٢٩
%٩	٢٨
%١٠	٢٧
%١١	٢٦
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٨٤	٢
%٩٢	١
%١٠٠	٠

مع مراعاة ما يلى :

يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .
بالنسبة للأعضاء المشتركين بالنظامين (ب ، ج) يصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالمادتين (٨/ثانياً ، ٨ مكرر) حسب النظام المشترك به العضو ثم تخفض الميزة وفقاً للجدول الوارد به عليه .

مادة (١١ مكرر) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز بشرط التزامه بسداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى العضوية يعامل وفقاً لأحكام ذات النظام .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية لخدمات نقل الدم

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لخدمات نقل الدم على :

أولاً - التصديق على تعديل النظام الأساسى للشركة المصرية لخدمات نقل الدم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية بتعديل أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بعد اعتماد مجلس إدارة الشركة المصرية لخدمات نقل الدم .

ثانياً - إقرار زيادة رأس المال المرخص به ليصبح ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) .

ثالثاً - إقرار زيادة رأس المال المدفوع والمصدر من ٨٥٨٥٩٢٢٣ جنيهًا مصريًا (فقط خمسة وثمانون مليونًا وثمانمائة وتسعة وخمسون ألفًا ومائتان وثلاثة وعشرون جنيهًا مصريًا لا غير) إلى ١٧٨٨١١١٥٧ جنيهًا مصريًا (فقط مائة وثمانية وسبعون مليونًا وثمانمائة وأحد عشر ألفًا ومائة وسبعة وخمسون جنيهًا مصريًا لا غير) بنصيب الشركة المصرية لخدمات نقل الدم بمديونية بنك الاستثمار القومى فى ٢٠١٩/٦/٣٠ البالغة ٩٢٩٥١٩٣٤ جنيهًا مصريًا (فقط اثنان وتسعون مليونًا وتسعمائة وواحد وخمسون ألفًا وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيهًا مصريًا لا غير) .

ويتعين على مجلس إدارة الشركة المصرية لخدمات نقل الدم اتخاذ كافة

الإجراءات اللازمة نحو :

نشر (النظام الأساسى المعدل - زيادة رأس المال المرخص به والمصدر)

بالوقائع المصرية .

تعديل السجل التجارى .

رابعاً - استمرار الشركة فى أداء نشاطها وفقاً لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

ولأئحته التنفيذية .

رئيس الجمعية العامة

للشركة المصرية لخدمات نقل الدم

د/ حسين عيسى



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة ببني سويف

مكتب نزع الملكية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بعداد الجريدة الرسمية رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع إنشاء مدرسة بلفيا الثانوية التجارية بالرقم التعريفى (٢٢٠٢١٦٣) حوض محمد السيد نمرة (١٠) قسم ثان قرية بلفيا مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة استيلاء بطريقة التنفيذ المباشرة على كامل الأرض والمباني للمشروع بناحية بلفيا - مركز بني سويف - محافظة بني سويف .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠
تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٨/٢٠ إلى ٢٠٢٢/٩/١٨ وتنتهى مدة الاعتراضات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة ببني سويف - شارع المدارس - أمام مجمع محاكم بني سويف .
- ٣ - مقر نقطة شرطة بلفيا - مركز بني سويف - محافظة بني سويف .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية بلفيا - مركز بني سويف - محافظة بني سويف .

٥ - واجهة العقار محل نزاع الملكية .

٦ - مقر المحكمة الابتدائية ببني سويف بمجمع المحاكم ببني سويف .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٧) فى ٢٩/٤/٢٠٢٢ باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحى لقريه عرب زيدان - زمام العامرة - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة مشروع رقم ٩٣٣ صرف صحى بناحية العامرة - مركز المنزلة .

وطبقاً للمادة السابعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالنواحي المذكورة فى المدة من ١٧/٨/٢٠٢٢ إلى ١٦/٩/٢٠٢٢

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنصورة .
- ٣ - الوحدة المحلية بالفروسات - مركز المنزلة .
- ٤ - مقر عمودية ناحية العامرة - مركز المنزلة .

فعلى جميع من يهمله الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أى بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .



محكمة القضاء الإداري
مجلس الدولة

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٨ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم (٤٧٦) خدمات عامة طرق ربط المعابر لعدد (٢) معبر بالإسماعيلية أرقام (٢٥٢ ، ٢٥٤) بناحية (قصاصين الشرق سابقاً) وحالياً بالإسماعيلية محافظة الإسماعيلية ولعدد (٣) معابر بناحية السويس أرقام (٢٧ ، ٤١ ، ٤٨) بناحية الجنائين مركز السويس - محافظة السويس .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨
تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٨/١٥ إلى ٢٠٢٢/٩/١٣

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسماعيلية .
- ٣ - مركز شرطة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية .
- ٤ - مركز شرطة الجنائين - محافظة السويس .

٥- الوحدة المحلية يحيى ثالث الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية .

٦- الوحدة المحلية بحى الجنين بالسويس - محافظة السويس .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتمة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أى بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور أعلاه .

كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



وزارة العدل
مصر

إعلانات فقد

مدرسة مصر الحديثة ع بنين - إدارة الخانكة التعليمية بالقليوبية

تعلم عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

وحدة ٣٩ الدرافيل الصحية ببلقاس - الدقهلية

تعلم عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٩٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/١٤ - ٩٣٩



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول